مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 12 / العدد: 01 / السنة: 2025 / ص ص: 116 - 137

استقلالية السلطة القضائية في الجزائر وأثرها على نزاهة العمليات الانتخابية

the independence of the judiciary in Algeria and its impact on the integrity of the electoral processes

تاريخ الإرسال:2024/08/24 تاريخ القبول:2024/12/05

فطناسي عبد الرحمان* *Abderrahmane FETNACI*
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
University of 8 may 1945 -Guelma
مخبر الدراسات القانونية البيئية
Fetnaci.abderrahmane@univ-guelma.dz

ملخـص:

تتمتع السلطة القضائية بدور بارز خلال مراحل العملية الانتخابية، فبالإضافة إلى دورها في الإشراف، فهي تسهر على ضمان نزاهة العمليات الانتخابية، حيث تختص وبصفة حصرية بالفصل في المنازعات التي تترتب في هذا المجال حماية لحقوق الأفراد وإرادتهم من المصادرة أو التزوير. غير أن ذلك لن يتحقق إلا إذا تم في استقلالية وظيفية تامة للسلطة القضائية عن غيرها من السلطات. لكن هذه الاستقلالية تبقى مجرد شعارا أجوفا ما لم تعزز بضمانات تجسد ها بصورة فعلية. من أجل ذلك أقر المؤسس الدستوري الجزائري بعض الدعائم لتعزيز استقلالية السلطة القضائية عن بقية السلطات. مما يطرح التساؤل حول: ما مدى تجسيد استقلالية السلطة القضائية بالجزائر وما هو دورها في ضمان نزاهة العمليات الانتخابية؟

غير أنه من خلال هذه الدراسة، خلصنا إلى القول بان التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أقر عدة مظاهر تجسد مبدأ الاستقلالية الوظيفية للسلطة القضائية عن بقية السلطات. لكن على الرغم من ذلك، وبالنظر إلى الممارسات الميدانية لهذا المبدأ في المواعيد الانتخابية خاصة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، نخلص إلى القول أن هذا الأمر مكرس نسبيا، حيث لا تزال تعترضه العديد من العوائق تحول دون تحقيقه بصورة فعلية وتؤثر سلبيا على نزاهة العمليات الانتخابية، مما يجعله في حاجة ماسة إلى بذل المزيد من الجهود لتدارك هذه العوائق لتجسيده ميدانيا لضمان نزاهة حقيقية للعمليات الانتخابية.

*- المؤلف المُراسل.

الكلمات المفتاحية: السلطة؛ القضائية النزاهة؛ الانتخابات؛ الاستقلالية؛ المنازعات .

Abstract:

The judiciary has a prominent role during the electoral process' stages. In addition to its role in supervision, it ensures the integrity of the electoral operations, as it specializes exclusively to separate disputes that arise in this field to protect the rights of individuals against confiscations. However, this will not be achieved unless it is done in a complete functional independence of the judiciary from other authorities.

For this reason, the Algerian constitutional founder acknowledged some pillars to enhance the independence of the judiciary from the rest of the authorities, which raises the question about: How to embody the independence of the judiciary in Algeria and what is its role in ensuring the integrity of electoral operations?

We concluded that the constitutional amendment of 2020 has approved several aspects that embody the independence of the judiciary from the rest of the authorities, especially in the parliamentary and presidential elections, this matter is relatively devoted, as many obstacles are still being intercepted by its realization and negatively affect the integrity of the electoral processes, This makes him in urgent need to make more efforts to remedy these obstacles to embody it in the field to ensure real integrity of electoral operations.

Keywords: *Judicial power; integrity; elections; independence; disputes.*

مقدمة:

من المعلوم أن القضاء يلعب دورا بارزا في صيانة الحقوق وكفالة الحريات الفردية والجماعية وتكريس دولة القانون، فإذا كانت مهمة القاضي الأساسية كذلك، يجب أن يترك له كامل الحرية في تكوين قناعته ليصدر أحكامه دون الخضوع لأي تأثير أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة كانت قد تفقده حريته وتقيد إرادته، وهو ما يعبر عنه باستقلالية السلطة القضائية.

يكتسي موضوع استقلالية السلطة القضائية وأثرها على العمليات الانتخابية أهمية بالغة، تنبع من حيث اعتبارها أداة لضمان نزاهة الانتخابات وحماية حقوق

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

الأفراد واحترام إرادتهم من التزوير والمصادرة، بالإضافة إلى حماية الفعل الديمقراطي من كل انحراف. حيث يؤول للسلطة القضائية وبصفة حصرية الفصل في مختلف المنازعات التي قد تترتب في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

ولعل الهدف الذي نسعى إليه من خلال دراسة هذا الموضوع يتمثل أساسا في الوقوف على مدى تجسيد استقلالية السلطة القضائية المكرسة دستوريا بالشكل الذي يضمن نزاهة حقيقية للانتخابات، بالإضافة إلى تقديم اقتراحات لتدارك أي تقصير في هذا المجال. مما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: **ما مدى تكريس استقلالية السلطة القضائية بالجزائر، وما هو دورها في ضمان نزاهة حقيقية للعمليات الانتخابية؟**

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي باعتباره الأنسب للتطرق لمثل هذه المواضيع، حيث سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال محورين: المحور الأول: مفهوم استقلالية السلطة القضائية وصور تدخلها في العمليات الانتخابية، المحور الثاني: تقدير مدى تجسيد استقلالية السلطة القضائية في الجزائر وأثرها على نزاهة العمليات الانتخابية.

المحور الأول: مفهوم استقلالية السلطة القضائية وصور تدخلها في العمليات الانتخابية

تشهد مختلف مراحل العمليات الانتخابية تدخل العديد من السلطات بشكل أو بآخر من أجل ضمان السير الحسن لهذه العمليات وإنجاحها، حيث تعتبر السلطة القضائية إحدى أهم هذه السلطات نظرا للدور الفعال التي تلعبه من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها لضمان حقوق الأفراد وحماية إرادتهم من أي تزوير أو مصادرة. وهذا لن يتأتى إلا في إطار استقلالية وظيفية حقيقية للسلطة القضائية. للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، سنتطرق إلى ما يلي:

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

أولا: تعريف استقلالية السلطة القضائية، علاقتها بالعمليات الانتخابية والدعائم التي ترتكز عليها

قبل التطرق إلى صور تدخل السلطة القضائية في العمليات الانتخابية، يكون من الضروري ضبط تعريف لاستقلالية السلطة القضائية وتحديد علاقتها بالعمليات الانتخابية، بالإضافة إلى بيان أهم الدعائم التي ترتكز عليها هذه الاستقلالية، ذلك ما سنتطرق له وفق ما يلي:

1- تعريف استقلالية السلطة القضائية: يعني باستقلالية السلطة القضائية، تمكينها من ممارسة مهامها وصلاحياتها بحرية تامة ودون خضوعها لاي تأثير أو تدخل من سلطة أخرى. انطلاقا من هذا التعريف يمكن القول أن استقلالية السلطة القضائية ترتكز على مجموعة من الأسس، البعض منها ذ وطابع شخصي يرتبط أساسا بالقاضي في حد ذاته فيما يتعلق بحياده وحصانته، أما البعض الآخر منها ذ وطابع موضوعي يتعلق بالخصوص بتعزيز دعائم السلطة القضائية لتكون بمثابة سلطة حقيقية في مستوى بقية السلطات، تمارس مهامها دون تدخل من أي سلطة أخرى[1].

تجسيدا لذلك في الجزائر، أقر التعديل الدستوري 2020 بان القضاء عبارة عن سلطة مستقلة، كما أكد على استقلالية القاضي وعدم خضوعه إلا للقانون[2]. غير أن استقلال القضاء لا يقصد به قطع أي علاقة له مع بقية السلطات في الدولة، بل يعني به اختصاص السلطة القضائية حصريا بالفصل في المنازعات وتوقيع الجزاءات على المخالفين لمبدأ المشروعية، مع الإبقاء على جسور التعاون بينها وبين بقية السلطات في الدولة بغرض تحقيق المنفعة العامة[3].

2- علاقة استقلالية السلطة القضائية بالعمليات الانتخابية: إذا كانت الانتخابات عادة ما تفضي إلى إيجاد فئة متميزة تتولى إدارة المصالح العامة للشعب والعمل على تحقيق متطلباتهم الضرورية، فهذا لن يتأتى إلا في ظل وجود سلطة قضائية مستقلة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وظيفيا عن بقية السلطات تكون قادرة على ضمان نزاهة العمليات الانتخابية بتوفير الضمانات الكفيلة لسيرها بطريقة سليمة، بالإضافة إلى ضمان احترام إرادة الناخبين من أي شكل من أشكال التزوير أو المصادرة[4]. كما تساعد على تشجيع الممارسة الديمقراطية على أسس صلبة، الأمر الذي يؤكد بوضوح العلاقة الوطيدة التي تربط بين استقلالية السلطة القضائية والانتخابات.

3- دعائم تعزيز استقلالية السلطة القضائية: من المعلوم أن تجسيد استقلالية السلطة القضائية في أي دولة يجب أن يقوم على مجموعة من الدعائم تعزز أركانه وتوفر مجموعة من الضمانات لتكريس هذه الاستقلالية في صورتها الحقيقية وحمايتها من كل أشكال التبعية لمختلف السلطات الأخرى. تتمثل هذه الدعائم في مجموعة من الإجراءات تضمنها الدول على اختلاف نظمها السياسية في دساتيرها، نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تقتضي استقلالية القضاء ممارسة مهامه وصلاحياته المخولة له دستوريا في حرية تامة دون تأثير أو تدخل من أي سلطة أخرى خاصة منها السلطة التنفيذية. فالقاضي لا يخضع إلا للقانون، ويقع عليه التزام بالامتثال إلى مبدأ المشروعية من خلال تطبيق صريح القانون على كل النزاعات المعروضة عليه[5]. ولمنع تدخل أي سلطة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية يقتضي اللجوء إلى توقيع جزاءات للحد من المساس باستقلال السلطة القضائية[6]، بالإضافة إلى الاستعانة بأدوات تكون أكثر نجاعة تمكن القاضي من مواجهة أي تأثير من أي جهة كانت قد يتعرض له أثناء ممارسته لمهامه الانتخابية.

- ومن أجل تدعيم استقلالية حقيقية للسلطة القضائية، يجب على السلطات المعنية في الدولة أن تتحمل مسؤولية ما يترتب عن أخطاء مهنية ناتجة عن الاجتهاد الذي يقوم به القاضي للفصل في الإشكالات المطروحة دون الأخطاء الشخصية المترتبة عن الإهمال أو الجهل بالمبادئ القانونية وعدم مسايرة الحركة

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

التشريعية...إلخ[7].

- يعتبر المجلس الأعلى للقضاء إحدى دعائم تعزيز مبدا استقلالية السلطة القضائية حماية للقضاة من أي تأثير أو تدخل، وهو عبارة عن جهاز يسهر على تسيير وإدارة المسار المهني للقضاة من تعيين ونقل وترقية وتأديب، بالإضافة إلى الحرص على انضباطهم وكل ذلك في إطار احترام أحكام القانون[8]. فدعما لحماية القاضي واستقلاليته، فلا يسأل القاضي إلا أمامه[9].

حيث يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة كونه يعتبر بمثابة إحدى الركائز الأساسية لضمان استقلالية حقيقية للسلطة القضائية. يبرز ذلك بوضوح في حالة التعسف في استعمال سلطة تأديب القضاة، والذي قد يترتب عن ذلك آثارا سلبية تمس بالنظام القضائي على مستوى جميع أركانه[10].

- ومن الدعائم الأساسية التي تعزز تجسد استقلالية حقيقية للسلطة القضائية، إبعاد الجهاز التنفيذي عن رقابة القضاة من خلال إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في تشكيلته التأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره جزء من السلطة القضائية. حيث أصبح القاضي لا يخضع إلا لزميل له دون مشاركة من أي عضو من السلطة التنفيذية. بالإضافة إلى إسناد مسالة انضباط القضاة للمجلس الأعلى للقضاء مشكلا من غالبية أعضائه كقضاة من أجل ضمان حماية إدارية كافية للقضاة، الأمر الذي يبعدهم بشكل كلي عن أي تأثير من السلطة التنفيذية ويكفل لهم استقلالية حقيقية في هذا المجال[11].

كما يشكل استبعاد رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية في الوقت نفسه عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إحدى الدعائم الأساسية لتعزيز تجسيد استقلالية السلطة القضائية من خلال إبعاد القضاة عن كل الضغوط والتدخلات التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم وتخل باستقلالهم الوظيفي[12].

- ومن الركائز الأساسية التي يتطلب توفرها لتعزيز استقلالية السلطة القضائية،

عدم قابلية القاضي للعزل والتي تقوم على عدم إمكانية منع القاضي من ممارسة مهامه وصلاحياته القضائية بأي طريقة كانت، سواء من خلال فصله أو إحالته جبرا على المعاش أو توقيفه. فالقاضي الذي يمارس مهامه من دون استقلالية وظيفية تامة وغير مطمئن على منصب عمله، لا يمكنه أن يكون حياديا ويحقق العدل بخصوص القضايا المعروضة عليه أو زرع الطمأنينة في قلوب المظلومين، الأمر الذي يستوجب إبعاد القاضي عن هذه الظروف المهنية الحرجة وتعويضها بظروف أخرى تكون أكثر اطمئنانا واستقرارا حتى يتمكن من أداء مهامه بكل حرية وطمأنينة.

غير أن ذلك لا يعني توفير حصانة كلية للقاضي من أي متابعة حتى ل وانحرف عن مهامه القانونية، فإذا ثبت وأن ارتكب القاضي إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونا، فيمكن متابعته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال[13].

حيث تعتبر عملية توفير حصانة كافية للقضاة ضد أي إجراء يبعده عن ممارسة مهامه من أهم الدعائم الأساسية التي تعزز استقلالية القضاة تشجعهم على الوفاء بالتزاماتهم بكل حرية وشجاعة من غير خوف أو تحفظ أو خضوع لأي تأثير من أي سلطة كانت. الأمر الذي يؤدي إلى التكريس الحقيقي لمبدا المشروعية تمكين القاضي بان يصدع بالحق دون الأخذ بعين الاعتبار لأي شكل من أشكال الترهيب في مواجهة كل من تسول له نفسه المساس بحقوق وحريات الأفراد، سواء على مستوى الأشخاص أو السلطات خاصة منها السلطة التنفيذية[14].

على هذا الأساس يمكننا القول إن مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل يمثل الركيزة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية والأثار الحقيقية للتجسيد الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات. أما بالنسبة للمتقاضين يشكل هذا المبدأ إحدى الضمانات الفعالة لتكريس العدالة وحماية حقوقهم الفردية والجماعية من أي شكل من أشكال التعسف قد يتعرضون لها من قبل أي سلطة كانت خاصة السلطة التنفيذية في حالة ما إذا كانت تتمتع بصلاحية إقصاء القاضي من ممارسة وظيفته القانونية.

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

لهذا الغرض، ودعما لاستقلالية السلطة القضائية، يجب أن يؤمن القاضي من هذا الجانب على اعتبار انه لا يمكنه ممارسة مهامه دون الخضوع لاي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية. فإذا كان مجردا من أي حصانة وظيفية، يكون بإمكان السلطة التي تولت تعيينه إبعاده عن ممارسة وظيفته وتستبدله بغيره في أي لحظة[15].

كما يتطلب ضمان استقلالية القاضي توفير إحدى الركائز والدعائم الأساسية المتمثلة في تحسين وضعيته الاجتماعية خاصة المادية منها من خلال منح القضاة مرتبات معتبرة تمكنهم من العيش بكرامة وتبعدهم عن الوقوع في أي شبهة، أو التعرض لاي نوع من أنواع الإغراءات التي قد يمارسها عليهم أصحاب المصالح الشخصية أو رجال السياسة خاصة في مختلف المواعيد الانتخابية[16].

بالإضافة إلى ذلك يشكل موضوع دعم وكفالة التكوين القانوني للقاضي أحد أهم الركائز التي تعزز استقلالية القضاة وحيادهم، حيث يعمل على مساعدة القاضي على الارتقاء بمستواه العلمي والمهني، ومسايرة كل التطورات التي تطرا في هذا المجال باستمرار، الأمر الذي يمكنه من تكريس العدالة وروح القانون[17].

ثانيا: صور تدخل السلطة القضائية في العمليات الانتخابية

تمر مختلف العمليات الانتخابية في الجزائر بعدة مراحل، تسمح بتدخل العديد من السلطات في حدود صلاحيات كل منها، حيث تتدخل السلطة القضائية في مختلف مراحل العملية الانتخابية من أجل ضمان حقوق الأفراد وفرض احترام إرادتهم. وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق في البداية إلى اختصاصات السلطة القضائية في المرحلة التحضيرية ثم نتناول اختصاصات السلطة القضائية خلال مرحلتي الاقتراع وإعلان النتائج.

1- اختصاصات السلطة القضائية خلال المرحلة التحضيرية للعمليات الانتخابية:

تقتصر مهام السلطة القضائية في هذه المرحلة على الفصل في المنازعات المترتبة عن عملية القيد في القوائم الانتخابية ومراجعتها بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالترشح

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

وتعيين أعضاء مكاتب التصويت. ذلك ما سنتطرق له فيما يلي:

أ- الفصل في منازعات القيد في القوائم الانتخابية ومراجعتها: تلعب السلطة القضائية دورا بارزا في مرحلة التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية يتمثل في فحص الطعون المقدمة إليها بخصوص هذه العمليات والفصل فيها. فإذا كان للأفراد الحق في إثارة أي نزاع إداري قد يترتب في هذه المرحلة أمام اللجان الإدارية للقيد الانتخابي، فإن الأمر لا يتوقف عن هذا الحد، بل يبقى حق هؤلاء في الطعن في قرارات اللجان الإدارية أمام القضاء مرة أخرى قائما ومكفولا دستوريا على اعتبار أن السلطة القضائية هي حامي الحقوق والحريات العامة سيما منها حق الانتخاب[18].

حيث اكد المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على انه يؤول للمحاكم العادية المختصة إقليميا أو للمحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة فيما يتعلق بالجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، اختصاص الفصل في الطعون بإلغاء قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالاعتراضات الخاصة بشطب أحد المسجلين بطريقة غير قانونية أو لتسجيل شخص تم إغفاله في القائمة الانتخابية[19].

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن منح المشرع القضاء العادي صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بعمليتي التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية على الرغم من اعتبارها في الأصل منازعات إدارية طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجد تبريرا له أن هذه الطعون تتعلق بمواضيع يؤول الفصل فيها بصفة حصرية إلى القضاء المدني، كالجنسية والإقامة والشروط الواجب توفرها لتسجيل أو شطب الناخب من القائمة الانتخابية[20].

بالمقابل هناك من يتمسك باختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالفصل في

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

منازعات القيد في القوائم الانتخابية معتمدين المعيار العضوي لتحديد الاختصاص كمبرر لذلك والذي يقضي بانه متى كانت الإدارة طرفا في أي منازعة واستخدمت وسائل القانون العام أو ظهرت بمظهر السلطة العامة في النزاع وصف عملها بانه عملا إداريا، وانعقد الاختصاص للقضاء الإداري للفصل في المنازعات التي قد تترتب في هذا المجال.

وتطبيقا لذلك على المنازعات التي تكون اللجان الإدارية المكلفة بالقيد في القوائم الانتخابية في الجزائر طرفا فيها وباعتبار أن هذه اللجان جهات إدارية فإن أعمالها في هذه الحالة تعد أعمالا إدارية تكون في صيغة قرارات إدارية. هذه الأخيرة تعتبر أحد أهم مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة أثناء ممارستها لأعمالها القانونية في مواجهة الغير[21].

يستنتج مما تقدم، أن النظر في المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية يتوزع بين هيئات القضاء العادي والإداري، مما يشكل مشقة للطاعن قد يدفع إلى التنازل عن الطعن، الأمر يحتب تيسير الإجراءات لتمكين المواطن من الوصول إلى القضاء دون أي صعوبة تذكر[22].

ب- الفصل في منازعات الترشح وتعيين أعضاء مكاتب التصويت: تتمتع السلطة القضائية بدور بارز في هذه المرحلة يتمثل في الفصل في المنازعات المتعلقة بعمليتي الترشح وتعيين أعضاء مكاتب التصويت حماية لإحدى الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري لكل شخص سواء كان ناخب أو مترشح.

حيث تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح أو رفض قائمة الترشيحات الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات بأحكام قابلة للاستئناف على مستوى المحاكم الإدارية الاستئنافية، سواء في الانتخابات المجالس المحلية أو الانتخابات البرلمانية أو انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو تعيين أعضاء مكاتب التصويت هذا وفق الإجراءات المنصوص عليها بموجب المواد 183، 206

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

المعدلة، 129من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل المتمم.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه بخصوص الفصل في المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية، فإن ذلك يؤول إلى المحكمة الدستورية.

2- اختصاصات السلطة القضائية خلال مرحلتي الاقتراع وإعلان النتائج: تختص السلطة القضائية في هذه المراحل ببسط رقابتها على عملية التصويت وتسوية المنازعات المترتبة عن عملية إعلان النتائج. ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

أ- الرقابة أثناء عملية الاقتراع: تعتبر مرحلة الاقتراع من أهم مراحل العملية الانتخابية، وخلال هذه العملية تقوم السلطة القضائية ببسط رقابتها من خلال الفصل في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء مكاتب التصويت تمس بصفة مباشرة بنزاهة الانتخابات، كالغش أو التدليس أو التزوير أو الإكراه المادي أو المعنوي، بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة أثناء عملية الاقتراع وفرز الصوات.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة، وحماية لأصوات الناخبين، وضمانا لنزاهة عملية الاقتراع، أحاط المشرع الجزائري هذه المرحلة بجملة من الضمانات، حيث أقر مجموعة من العقوبات، البعض منها سالبة للحرية والبعض الآخر ذات طبيعة مالية تختلف باختلاف درجة وخطورة كل جريمة بغرض ردع كل من يخل بالسير الحسن لعملية الاقتراع أو فرز الأصوات، ويمس بنزاهتها ومصداقيتها، سواء تعلق الأمر بأعضاء مكاتب التصويت أو على مستوى هذه المكاتب في حد ذاتها[23].

ب- الفصل في المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج: تعتبر عملية تجميع وتركيز نتائج الانتخابات أحد المراحل الحاسمة في مسار العملية الانتخابية حيث يلعب القضاء فيها دورا بارزا مشكلا ضمانة إضافية لنزاهة الانتخابات. لهذا فقد كفل المشرع الجزائري عناية كافية بالطعون المترتبة عن هذه العملية حيث أكد على اختصاص

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخابات المجالس المحلية[24].

كما أقر المؤسس الدستوري في هذا المجال باختصاص المحكمة الدستورية بصفتها قاض انتخابات بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء[25]، واكد المشرع الجزائري مرة أخرى على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الفاصلة في قرارات اللجنة الرافضة لحساب حملة المترشح[26].

المحور الثاني: تقدير مدى تجسيد استقلالية السلطة القضائية في الجزائر وأثرها على نزاهة العمليات الانتخابية

عمل المؤسس الدستوري على تكريس مبدا استقلالية السلطة القضائية بما يسمح لها بممارسة صلاحياتها دون خضوعها لاي تأثير من السلطات الأخرى، الأمر الذي قد يرتب أثارا إيجابية تتعلق بنزاهة العمليات الانتخابية خلال كل مراحلها مما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى تم تجسيد استقلالية السلطة القضائية؟ وما طبيعة الآثار التي ترتبها على نزاهة الانتخابات؟ ذلك ما سنجيب عليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: مظاهر تجسيد استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 وأثرها على نزاهة الانتخابات

تمثل استقلالية السلطة القضائية أداة فعالة لتكريس مبدا الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن بينهما وتأسيس دولة الفانون وهو ما يعتبر بمثابة المظهر الحقيقي لديمقراطية نظام الحكم واحد دعائمه في تحقيق الازدهار والتطور[27].

من أجل ذلك، أقر التعديل الدستوري 2020 عدة مظاهر لاستقلالية السلطة القضائية والتي كانت لها آثارا بالغة على العمليات الانتخابية تتمثل أهمها فيما يلي:

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

- دسترة حصانة القاضي ضد العزل أو إيقافه عن العمل أو إعفائه أو توقيع أي عقوبة تأديبية عليه عند ممارسة وظيفته إلا في حدود ما ينص عليه القانون وطبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال[28]، الأمر الذي يوفر له نوع من الطمأنينة والاستقرار أثناء ممارسته لمهامه.

كما أكد ت المادة 178 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 2020 على معاقبة كل من يخل بمبدأ استقلالية القاضي أو يكون سببا في الإخلال بحسن سير العدالة، وهو ما يعتبر بمثابة خطوة كبيرة نحو التجسيد الفعلي لاستقلالية القاضي والقضاء على حد سواء. بالإضافة إلى تحصين القاضي ضد أي تأثير من السلطة التنفيذية أثناء ممارسته لمهامه وصلاحياته مما يمكن القاضي الانتخابي من الوقوف في وجه أي نوع من التدخلات أو الضغوط مهما كان مصدرها التي عادة ما يتم تسجيلها وبكل اسف خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية، خاصة إذا تعلق الأمر بالانتخابات البرلمانية والرئاسية، أين تشهد هذه الأخيرة في اغلب الأحيان تقديم مرشح للنظام الحاكم. الأمر الذي يكون له وبدون شك بالغ الأثر على سير العمليات الانتخابية بمختلف مراحلها من خلال ضمان وبشكل كبير نزاهة ومصداقية الانتخابات وحماية النتائج المترتبة عنها من أي شكل من أشكال التزوير أو المصادرة.

وضمن هذا الإطار، كرس التعديل الدستوري 2020 إحدى المظاهر الذي لا تقل أهمية عن سابقاتها من حيث أثرها في تجسيد استقلالية القضاء وضمان نزاهة العمليات الانتخابية، ويتعلق الأمر بانفراد السلطة القضائية بصفة حصرية بالفصل في الطعن في الأحكام القضائية، تخول لها دون غيرها من السلطات خاصة التنفيذية منها في مجال الانتخابات صلاحية مراجعة كل الأحكام والقرارات القضائية[29].

ومن أهم مظاهر التجسيد الدستوري لاستقلالية السلطة القضائية كذلك تكليف المجلس الأعلى للقضاء باعتباره جهاز مستقل عن السلطة التنفيذية ذ وخبرة مهنية واسعة ومعرفة كبيرة بمقتضيات هذا المجال للإشراف على مصالح القضاة وإدارة

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

مسارهم المهني. الأمر الذي يمكن أن يكون له الأثر الإيجابي عند ممارسة القاضي لمهامه، حيث يجعله في استقلالية وظيفية عن السلطة التنفيذية.

وهو ما أقره المؤسس الدستوري الجزائري حيث أكد على أن القاضي يكون مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كل ما يتعلق بممارسته لمهامه حسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا من جهة، ومن جهة ثانية مكن القاضي من اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء وإخطاره بكل الطرق بخصوص أي مسألة من شأنها أن تمس باستقلاليته، أو بحياده، أو تؤثر على أحكامه الفاصلة في النزاعات المطروحة أمامه، الأمر الذي سيساهم وبشكل فعال في تعزيز استقلالية وظيفية للقضاة وللسلطة القضائية على حد سواء[30].

وتتجسد أيضا مظاهر استقلالية السلطة القضائية من خلال التغيير الذي وقع على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي ترتب عنه فقدان السلطة التنفيذية السيطرة على تشكيلة المجلس على عكس ما كانت عليه في السابق، حيث تم إقصاء النائب العام ووزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء، على اعتبار أن عضوية كل منهما في المجلس قد تمس بشكل أو بآخر من باستقلالية القاضي عند ممارسة صلاحياته، ويجد هذا الأمر تبريرا له في أن وزير العدل يعتبر أحد أعضاء السلطة التنفيذية من جهة، ومن جهة ثانية يعتبر بمثابة المسؤول الأول على النيابة العامة[31].

كما يمثل تغيير عدد قضاة الحكم في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خمسة (05) قضاة إلى عشرة (10) قضاة، وتقليص اختيار رئيس الجمهورية لعدد الشخصيات وحصره في شخصيتين فقط[32] أحد المظاهر الأساسية لاستقلالية المجلس، مما يؤدي إلى ضمان استقلالية كافية للسلطة القضائية، وهو ما يمكن القاضي محل متابعة تأديبية من الاستفادة من محاكمة عادلة[33].

نخلص إلى القول مما تقدم أن هذه المظاهر تضع القاضي الانتخابي في استقلالية

وظيفية وتجعله في منأى عن تبعية أي سلطة كانت خاصة السلطة التنفيذية، الأمر الذي يمكنه من ممارسة مهامه بحرية وطمأنينة بعيدا عن أي تأثير أو تحكم في مساره المهني، والاستفادة من محاكمة عادلة في حالة متابعته تأديبيا، وهو ما يساعده على ممارسة مهامه خاصة منها ذات علاقة بالانتخابات بكل جرأة وحرية وطمأنينة والذي يؤدي بدوره إلى ترتيب آثارا جد إيجابية على مستوى مختلف مراحل العمليات الانتخابية، تتمثل أساسا في ترسيخ الفعل الديمقراطي وضمان نزاهة حقيقية للعمليات الانتخابية وحفظ حقوق الأفراد سواء كانوا ناخبين أو مترشحين.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، أنه بالنظر إلى ما تم تسجيله خلال الممارسات الميدانية أثناء المواعيد الانتخابية، نخلص إلى القول إنه على الرغم من المظاهر العديدة لاستقلالية السلطة القضائية التي أقرها المؤسس الدستوري، إلا أن هذه الاستقلالية لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب، بل تبقى نسبية وليست مطلقة حيث لا تزال تعترضها العديد من العوائق تحول دون تكريسها بصفة حقيقية يقتضي تداركها. ذلك ما سنحاول التطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

ثانيا: عوائق تكريس استقلالية حقيقية للسلطة القضائية وأثرها على نزاهة الانتخابات في الجزائر

على الرغم من الضمانات والمظاهر العديدة التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري لتجسيد استقلالية حقيقية للسلطة القضائية، إلا أن ما يمكن تسجيله في هذا الإطار من خلال الممارسات الميدانية، أنه تم تحقيق ذلك بصورة نسبية وليست مطلقة، حيث توجد العديد من العوائق والتحديات تحد من تجسيد استقلالية حقيقية للسلطة القضائية، الأمر الذي فسح المجال إلى تدخل بقية السلطات وخاصة السلطة التنفيذية في بعض الأحيان ولو بصفة غير مباشرة في عمل القاضي، جعلت منه تابعا لها نسبيا، مما قد يرتب أثارا سلبية خاصة بمناسبة المواعيد الانتخابية، حيث يمس بنزاهة ومصداقية الانتخابات سواء تعلق الأمر بإجراءاتها أو النتائج

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المترتبة عنها. يمكن حصر أهم هذه العوائق فيما يلي:

- تمتاز النيابة العامة بمرتبة مرموقة على مستوى السلطة القضائية بسبب ما تتمتع به من الصلاحيات القضائية والإدارية والمالية في هذا المجال. غير أن خضوع هذه الهيئة لإشراف ورقابة وزير العدل الذي يعتبر في الوقت نفسه عضوا فعالا في السلطة التنفيذية، يخل باستقلاليتها ويجعلها في أغلب الأحيان في تبعية لها. ويتجسد ذلك في حالة التعسف في ممارسة مظاهر السلطة الرئاسية التي يتمتع بها وزير العدل في مواجهة قضاة النيابة العامة أثناء ممارستهم لمهامهم الانتخابية(34).

حيث يبرز ذلك بوضوح أثناء المواعيد الانتخابية خاصة الرئاسية والبرلمانية من خلال إمكانية تدخل وزير العدل بحكم ما يتمتع به من سلطة رئاسية في مواجهة قضاة النيابة العامة وبخلفيات سياسية بإصدار أوامر وتوجيهات شفاهية، بل وحتى مراسلات رسمية لهؤلاء تتعلق بالمتابعات القضائية سواء بالتشديد أو التوقيف لصالح مترشح معين وأنصاره أو ضده، وهذا نظرا لما تتمتع به النيابة العامة من سلطة تحريك الدعوى العمومية(35).

ولعل ما يؤكد هذا الطرح بشكل أكثر وضوحا من حيث الممارسة الميدانية المراسلة الرسمية التي تم إرسالها من طرف وزير العدل حافظ الأختام السابق للنواب العامون والتي تعبر وبشكل صريح عن إخلال واضح بالاستقلالية الوظيفية لهؤلاء القضاة على اعتبار أنها تضمنت تدخلا صارخا في مهامهم، حيث يأمرهم فيها وزير العدل بعدم تحريك أي دعوى عمومية ضد الأعوان العموميين يكون موضوعها يتعلق بالفساد أو المساس بالمال العام إلا بموافقة وزارة العدل(36).

- تتمتع السلطة التنفيذية بالعديد من الوسائل والأليات التي تجعلها تحد من تكريس استقلالية وظيفية حقيقية للسلطة القضائية، ويتضح ذلك من خلال الصلاحيات الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الجهاز التنفيذي في مواجهة السلطة القضائية والمتمثلة في ممارسة حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات

واستبدالها[37]، مما يشكل تدخلا من السلطة التنفيذية في المهام والصلاحيات التي من المفروض أن تتمتع بها وبصفة حصرية السلطة القضائية.

- يقتضي تجسيد استقلالية وظيفية حقيقية للسلطة القضائية عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، انفرادها بتسيير شؤونها الإدارية والمالية دون تدخل من بقية السلطات بأي شكل من الأشكال. حيث يعتبر الاستقلال المالي أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الاستقلالية الحقيقية للسلطة القضائية.

غير أن تطبيق ذلك في الجزائر يجانب الصواب بشكل كلي، فالسلطة القضائية لا تتمتع باي استقلالية من ناحية التسيير المالي. حيث تتواجد في تبعية تامة للسلطة التنفيذية في هذا المجال من خلال خضوعها لوزارة العدل. فالسلطة التنفيذية هي من تقوم بتحديد رواتب القضاة، كما يتولى وزير العدل مهمة تحديد الموازنة المخصصة لمختلف الهيئات القضائية. كل ذلك من شأنه أن يحد من استقلالية السلطة القضائية والتي قد تكون لها أثارا سلبية على نزاهة العمليات الانتخابية.

- تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل الجهاز القضائي من خلال تمتع رئيس الجمهورية وبصفة حصرية بسلطة تعيين القضاة[38]، مما قد يكون له تأثير سلبي على استقلالية القضاة عند ممارستهم لمهامهم خاصة ما تعلق منها بالحرص على نزاهة العمليات الانتخابية، وذلك من خلال خضوع القضاة لمظاهر السلطة الرئاسية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مواجهة هؤلاء.

من خلال ما تقدم نخلص إلى القول بان كل هذه المظاهر من شأنها الإخلال بشكل مباشر أو غير مباشر باستقلالية القضاة أثناء ممارستهم لمهامهم، وتعيق تجسيدها بصورة حقيقية وبقدر كبير من الفعالية. حيث تنتفي بموجب هذه المظاهر وفي كثير من الأحيان استقلالية القاضي الوظيفية يصبح حينها في تبعية لإحدى السلطات خاصة التنفيذية منها، وتجعله تحت أشكال متعددة من الضغط من مختلف الجهات والمستويات، خاصة إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية أين

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

تشهد عادة هذه الأخيرة تقديم مرشحين عن النظام الحاكم.

حيث ترتب هذه المظاهر آثارا سلبية على مستوى كل مراحل العملية الانتخابية، قد تعصف بنزاهة ومصداقية الانتخابات، سواء من حيث حماية نتائجها من المصادرة أو التزوير احتراما لإرادة الناخبين، أو الحرص على صحة إجراءات العملية الانتخابية على مستوى كل مراحلها ضمانا لحقوق المواطنين ناخبين كانوا أو مترشحين، وكل ذلك بحكم ما يتمتع به أعضاء السلطة القضائية من مهام وصلاحيات هامة خلال كل مرحلة من هذه المراحل. الأمر الذي يتطلب العمل وبصفة جدية على تدارك كل هذه التحديات والعوائق لتوفير استقلالية خاصة وظيفية وبصورة فعلية للسلطة القضائية يكون لها بالغ الأثر في ضمان نزاهة فعلية للعمليات الانتخابية

خاتمة:

نخلص إلى القول مما تقدم أن العمليات الانتخابية في الجزائر تخضع إلى إشراف ورقابة السلطة القضائية من خلال تدخلاتها المتعددة في مختلف مراحل العملية الانتخابية للسهر على نزاهتها والفصل في المنازعات التي قد تترتب في هذا المجال. ولتحقيق ذلك يجب أن تمارس السلطة القضائية مهامها واختصاصاتها هذه في ظل استقلالية وظيفية تامة عن باقي السلطات خاصة منها السلطة التنفيذية من أجل تحقيق نزاهة فعلية للانتخابات تكون كافية لضمان حقوق الأفراد ناخبين كانوا أو مترشحين واحترام إرادتهم من أي شكل من أشكال التزوير أو المصادرة.

من أجل ذلك عمل المؤسس الدستوري على دسترة بعض الدعائم التي من شأنها تعزيز استقلالية حقيقية للسلطة القضائية وأبعادها عن شبهة التبعية لبقية السلطات، كما أقر ضمن التعديل الدستوري 2020 عدة مظاهر لتجسيد هذه الاستقلالية نظرا لما تتمتع به من أهمية في عدة مجالات، سيما منها المجال الانتخابي حيث تعمل على ضمان نزاهة حقيقية للعمليات الانتخابية.

غير أنه بالنظر للممارسات الميدانية أثناء المواعيد الانتخابية نخلص إلى القول بأن

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ذلك لم يكن بالقدر الذي يضمن نزاهة فعلية للعمليات الانتخابية على مستوى مختلف مراحلها، بل كان بصفة نسبية، حيث لا تزال تعترض أعضاء السلطة القضائية العديد من العوائق تخل باستقلاليتهم أثناء ممارستهم لصلاحياتهم في هذا المجال، الأمر الذي يجعلهم في أغلب الأحيان يخضعون للعديد من مظاهر التبعية سواء العضوية منها أو الوظيفية للسلطة التنفيذية ولو بطريقة غير مباشر، مما يؤثر سلبا على ضمان نزاهة حقيقية للعمليات الانتخابية خاصة منها الرئاسية والبرلمانية.

من خلال ما تقدم توصلنا إلى عدة **نتائج** تتلخص أهمها فيما يلي:

- تتمتع السلطة القضائية بدور بارز خلال مراحل العمليات الانتخابية، مما يتطلب بضرورة تمتعها باستقلالية وظيفية تامة تبعدها عن شبهة التبعية لبقية السلطات الأخرى خاصة منها السلطة التنفيذية.

- تلعب استقلالية السلطة القضائية دورا بارزا في ضمان نزاهة الانتخابات وحماية حقوق وإرادة الأفراد سواء كانوا ناخبين أو مترشحين وتكريس دولة القانون.

- على الرغم من التكريس الدستوري لاستقلالية السلطة القضائية عن بقية السلطات، إلا أن ذلك يبقى غير كافي لضمان نزاهة فعلية للعمليات الانتخابية نظرا للعوائق والتحديات التي لا تزال تعترض تحقيق ذلك والتي يستوجب تداركها.

- خضوع قضاة النيابة العامة لأحد أعضاء الجهاز التنفيذي ممثلا في وزير العدل يجعل من هذه الهيئة في شبهة تبعية نسبية للسلطة التنفيذية، ويتجسد ذلك أكثر عند ممارسة مقتضيات السلطة الرئاسية التي يتمتع بها وزير العدل في موجهة قضاة النيابة العامة.

- انفراد وزارة العدل وبشكل حصري بتسيير الشؤون الإدارية والمالية للسلطة القضائية يخل بالاستقلالية الوظيفية لهذه الأخيرة ويجعلها في تبعية تامة في هذا المجال للسلطة التنفيذية.

بناء على هذه النتائج نقدم بعض **الاقتراحات** تتمثل أهمها فيما يلي:

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

- ضرورة تمتع أعضاء السلطة القضائية باستقلالية وظيفية حقيقية أثناء تدخلاتهم في مختلف مراحل العمليات الانتخابية للوقاية من شبهة التبعية لبقية السلطات الأخرى خاصة منها السلطة التنفيذية.

- تكريس الاستقلال الإداري والمالي لتسيير شؤون السلطة القضائية ومنع تدخل السلطة التنفيذية في ذلك باي شكل من الأشكال.

- عدم إخضاع قضاة النيابة العامة للسلطة الرئاسية لوزير العدل باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية تكريسا لاستقلالية حقيقية للسلطة القضائية.

- ضرورة انفراد المجلس الأعلى للقضاء وبشكل حصري بكل مقتضيات المسار المهني للقضاة بما فيها سلطة التعيين.

- تكريس حصانة حقيقية للقاضي ضد كل التدخلات والضغوط التي تعترضه من مختلف الجهات وتحول دون تمتعه باستقلالية وظيفية حقيقية وحياد تام عند ممارسته لمهامه الانتخابية خاصة أثناء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

الهوامش والمراجع:

(1)- إدريس لكريني، العلاقة الجدلية بين استقلالية القضاء والديمقراطية
متواجد في: *https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2010/201172210115037574 6.html*
تاريخ التصفح: في 22 /07 / 2024، على الساعة 19سا 30د.

(2)- المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، ص 3.

(3)- سليمة مسراتي، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، ص91.

(4)- إدريس لكريني، المرجع السابق، ص 3.

(5)- محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، النسر الذهبي للطباعة، (دون بلد النشر)، (د. ط)، 2003، ص 335.

(6)- علاوة هوام، ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الثاني، العدد الأول، 2015، ص 116.

(7)- فواز الجلط، الضمانات الدستورية لحماية مبدا الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة، 2015، ص.ص 44-45.

(8)- المادة 181 فقرة1 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(9)- المادة 173 فقرة02 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(10)- حورية ربلابدي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص92.

(11)- هدى عزاز، سعيدة عزاز، تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 84.

(12)- محمد بوخروبة، رضوان درويش، استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020-2021، ص 61.

(13)- محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص.ص 236 - 237.

(14)- جمال غريسي، حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد 02، 2018، ص 185

(15)- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008، ص144.

(16)- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة السادسة، 1996، ص ص 288-289.

(17)- محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 337.

(18)- المادة 168 من التعديل الدستوري 2020 , المرجع السابق.

(19)- المادة 69 الفقرة 3 من الأمر 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية. العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021، ص 8.

(20)- حسين غالم، زينب عبدلاوي، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد 02، سنة 2023، ص 652.

(21)- عمار خريفي، سفيان سلامات، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 21-01 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قامة، 2021 /2022 ص 38.

(22)- حسين غالم، زينب عبدلاوي، المرجع السابق، ص 652.

(23)- للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، انظر المواد: 197، 297، 298، 299، 300، 308 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(24)- المادة 186 فقرة 3 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(25)- المادة 191 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(26)- المادة 121 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(27)- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، مصر، د.ط، 1985، ص267.

(28)- المادة 172فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020. المرجع السابق.

(29)- المادة 179 من التعديل الدستوري 2020. المرجع السابق.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(30)- المواد 172، 173 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(31)- محمد بوخروبة، رضوان درويش، المرجع السابق، ص 63.

(32)- المادة 180 من التعديل الدستوري 2020. المرجع السابق.

(33)- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، سنة 2020، ص79.

(34)- فواز الجلط، المرجع السابق، ص 39.

(35)- سليماني السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تزي وزو، 2016، ص 301.

(36)- المراسلة الرسمية من وزير العدل حافظ الأختام إلى النواب العامون، المسجلة تحت رقم 2021/003، المؤرخة في 2021/03/15 متواجدة في: *www.elmaghrebelawsat.dz*. تاريخ الاطلاع: 2021/07/20، التوقيت: على الساعة 00: 17.

(37)- المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

(38)- المادة 92 من التعديل الدستوري 2020. المرجع السابق.